

1^{تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً وفنياً وريادياً وحوافزهم في جامعة جدارا 2019}

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً وفنياً في جامعة جدارا" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة له أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة جدارا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء.

الجهات المعنية: اللجنة الأولمبية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والفنون، والإتحادات الرياضية.

اللجان الفنية: المختصين في مجال الألعاب الرياضية والمختصين في المجال الفني.

الطالب/الطالبة المتفوقين رياضياً: هو اللاعب أو اللاعبة المسجل في المنتخبات الوطنية أو الأولمبية أو منتخبات الشباب أو أندية الدرجة الممتازة في كرة القدم أو الأولى والممتازة للألعاب الأخرى أو منتخب وزارة التربية والتعليم أو عضواً في منتخب مديريات وزارة التربية والتعليم أو أن يكون حاصلاً على أحد المراكز الثلاثة الأولى في أي بطولة رسمية على مستوى المحافظة أو المملكة في بطولات الألعاب الفردية ومعتمداً لدى الاتحاد الرياضي.

الطالب/الطالبة المتفوق فنياً: هو الطالب أو الطالبة المسجل في الفرق الفنية (العزف، الغناء، إبداع والريادة الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل والريادة) والتابعة لوزارة الثقافة والفنون، أو أنه مشترك في الفرق أو الأندية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

المادة (3): يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضياً وفنياً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الصيدلة والهندسة، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (4): يقبل عشرة طلاب كحد أقصى من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في بداية كل عام جامعي والذي يتقدمون فيه من المتفوقين رياضياً وفتحاً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الصيدلة والهندسة.

المادة (5) : يجوز قبول الطلبة على أساس التفوق الرياضي ممن يحملون شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنوات سابقة في بداية كل عام جامعي شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلاً ضمن لاعبي المنتخبات الوطنية في نفس العام الذي يتقدم أو تتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تزيد أعمارهم عن 22 عاماً، وبنسبة لا تزيد عن (10%) من الأعداد المذكورة في المادة (4) شريطة عدم تقدمهم للمنافسة وفق هذه الأسس سابقاً.

المادة (6) : يجوز قبول الطلبة على أساس التفوق الفني ممن يحملون شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنوات سابقة في بداية كل عام جامعي شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلاً في الفرق الفنية (العزف، الغناء، الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل) والتابعة لوزارة الثقافة والفنون، أو أنه مشترك في الفرق أو الأندية التابعة لوزارة التربية والتعليم في نفس العام الذي يتقدم أو تتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تزيد أعمارهم عن 22 عاماً، وبنسبة لا تزيد عن (10%) من الأعداد المذكورة في المادة (4) شريطة عدم تقدمهم للمنافسة وفق هذه الأسس سابقاً.

المادة (7) : يجوز قبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية الصادرة من جهة تعليمية داخل الأردن ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلاً أو مسجلة ضمن شروط المادتين (5) و(6)، في نفس العام الذي يتقدم أو تتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تزيد أعمارهم عن 22 عاماً.

المادة (8) : يجوز تغطية نقص إحتياجات دائرة النشاط الطلابي في عمادة شؤون الطلبة على أساس التفوق الرياضي من المتفوقين رياضياً أو على أساس التفوق الفني من المتفوقين فنياً على الفصل الدراسي الثاني من نفس العام شريطة عدم تجاوز الأعداد نصف الأعداد المذكورة في المادة (4).

المادة (9) : يشترط في المتقدم للتفوق الرياضي أو الفني أن يكون حاصلاً على ما يأتي:

أ. شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (60%) وبما لا يتعارض مع أسس القبول في الجامعات الأردنية الخاصة التي يقرها مجلس التعليم العالي، ويُستثنى من ذلك الطلبة المقبولين استثناءً من غير الأردنيين.

ب. أن يكون ممارساً للعبة التي يتقدم أو تتقدم لإختبارها في نفس العام بموجب شهادة تفوق رياضي، وأن تكون مصدقة من الجهات المعنية عن الموسم الذي يسبق تقدمه للجامعة.

ج. أن يكون الذي يتقدم أو تتقدم ممارساً للمجال الفني (العزف، الغناء، الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل)، لإختبارها في نفس العام بموجب شهادة تفوق فني، وأن تكون مصدقة من الجهات المعنية عن الموسم الذي يسبق تقدمه للجامعة.

د. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة رياضية أو فنية من قبل الجهات الراعية لنشاطه الرياضي أو الفني في الموسم الذي سبق تقدمه للجامعة.

المادة (10) : يشترط في المتقدم احضار الأوراق الثبوتية التالية:

أ. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب. شهادة التفوق الرياضي مصدقة حسب الأصول.

ج. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية.

د. صورة شخصية عدد (2).

هـ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

و. تقرير فني يبين مشاركات وإنجازات المتقدم في اللعبة مصدق من قبل الاتحاد الوطني أو الأولمبي الراعي لنشاطه الرياضي.

ز. تقرير فني يبين مشاركات وإنجازات المتقدم في المجال الفني مصدق من قبل وزارة الثقافة والفنون أو الفرقة أو النادي الراعي لنشاطه الفني.

ح. تقديم تقرير طبي رسمي يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية أو الفنية مبيناً خلوه من الأمراض والعيوب الجسيمة وسلامة النظر وتمتعته بكامل الصحة البدنية.

ط. تقرير طبي من المركز الصحي في الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية أو الفنية.

المادة (11) : تتبع الإجراءات التي تصدر عن المجلس لتحديد الخطوات الواجب اتباعها عند تقديم طلبات التفوق الرياضي والفني.

المادة (12) : تشكل لجنة عليا للتفوق الرياضي والفني برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية عميد القبول والتسجيل ومدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي وما يتم تنسيبه من قبل رئيس الجامعة، لتحديد الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق تعليمات التفوق الرياضي والفني.

المادة (13) :

أ. تشكل اللجنة العليا لجان مساندة لإستقبال الطلبات وفرزها حسب أسس وشروط تعليمات التفوق الرياضي، ولجان فنية متخصصة لإجراء إختبارات التفوق الرياضي لكل لعبة، على أن تضم كل لجنة عضو من عمادة شؤون الطلبة متخصص في نفس اللعبة، وترفع اللجان الفنية نتائج إختبارات التفوق الرياضي إلى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها

ب. تشكل اللجنة العليا لجان مساندة لإستقبال الطلبات وفرزها حسب أسس وشروط تعليمات التفوق الفني، ولجان فنية متخصصة لإجراء إختبارات التفوق الفني لكل مجال، على أن تضم كل لجنة عضو من عمادة شؤون الطلبة متخصص في نفس المجال، وترفع اللجان الفنية نتائج إختبارات التفوق الفني إلى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها.

المادة (14) : ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم معتمدة درجات التقييم الناتجة عن استمارات خاصة لكل طالب أو طالبة على حدا، وذلك بحسب نموذج التقييم المعتمد لإجراء الإختبار الرياضي أو بحسب نموذج التقييم المعتمد لإجراء الإختبار الفني، وترفع الى الرئيس لإقرارها.

المادة (15) :

أ. يحدد كل مشرف/ مدرب لكل لعبة احتياجات فريقه من اللاعبين واللاعبات مبيناً الأسباب والمبررات، لرفعها إلى عميد شؤون الطلبة ومن ثم إلى اللجنة العليا التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين وبما يتوافق مع المادة (4) المذكورة أعلاه قبل الإعلان وقبل البدء في إجراءات القبول.

ب. يحدد كل مشرف/ مدرب لكل مجال فني احتياجات فريقه من (العزف، الغناء، الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل)، مبيناً الأسباب والمبررات، لرفعها إلى عميد شؤون الطلبة ومن ثم إلى اللجنة العليا التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين وبما يتوافق مع المادة (4) المذكورة أعلاه قبل الإعلان وقبل البدء في إجراءات القبول.

المادة (16) : يمنح الطلبة المقبولين في التفوق الرياضي أو الفني والذي تم تنسيبهم من قبل اللجان المحددة كما مذكورة في المادة (13) في كل من الفقرات (أ ، ب)، خصماً مالياً على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة في الجامعة فترة ثمانية فصول دراسية باستثناء الفصل الصيفي اعتباراً من الفصل الذي تم قبول الطالب أو الطالبة فيه.

المادة (17) : تحدد قيمة الخصم المالي للطالب أو الطالبة المقبولين في التفوق الرياضي أو الفني من خلال درجة التقييم التي حصل عليها بالإختبار، كما هي مذكورة أعلاه في المادة (14)، كالآتي:

أ. إذا كانت درجة تقييم الطالب أو الطالبة المقبول في النشاط الرياضي أو الفني، تتراوح ما بين (أكثر من 50% - 70% فأقل)، يمنح خصماً مالياً مقداره (15%) على رسوم الساعات، للطلبة الأردنيين فقط.



ب. إذا كانت درجة تقييم الطالب أو الطالبة المقبول في النشاط الرياضي أو الفني، تتراوح ما بين (أكثر من 70% - 80% فأقل)، يمنح خصماً مالياً مقداره (25%) على رسوم الساعات، للطلبة الأردنيين فقط.

ج. إذا كانت درجة تقييم الطالب أو الطالبة المقبول في النشاط الرياضي أو الفني، تتراوح ما بين (أكثر من 80% - 90% فأقل)، يمنح خصماً مالياً مقداره (35%) على رسوم الساعات، للطلبة الأردنيين فقط.

د. إذا كانت درجة تقييم الطالب أو الطالبة المقبول في النشاط الرياضي أو الفني، تتراوح ما بين (أكثر من 90% - 100% فأقل)، يمنح خصماً مالياً مقداره (50%) على رسوم الساعات، للطلبة الأردنيين فقط.

المادة (18) : يمنح الطلبة المشاركين في الأنشطة الرياضية والفنية، على مستوى المشاركات في بطولات الجامعة الداخلية أو الخارجية والتي تنظمها أو تشارك بها عمادة شؤون الطلبة كما هو الآتي:

أ. يمنح الطلبة المشاركون في الفرق للألعاب الجماعية أو الفردية والحائزين على المركز الأول على مستوى المشاركات الداخلية في الجامعة، خصم مالي على رسوم ساعته الدراسية لا يقل عن (20%).

ب. يمنح الطلبة المشاركون في الفرق للألعاب الجماعية أو الفردية والحائزين على المركز الأول أو الثاني على مستوى المشاركات الخارجية والتي تشارك بها عمادة شؤون الطلبة باسم الجامعة، خصم مالي على رسوم ساعته الدراسية لا يقل عن (25%).

ج. يمنح الطلبة المشاركون في الفرق الفنية (الغناء، العزف، الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل والريادة)، على مستوى المشاركات الداخلية في الجامعة، خصم مالي على رسوم ساعته الدراسية لا يقل عن (20%).

د. يمنح الطلبة المشاركون في الفرق الفنية (الغناء، العزف، الفلكلور الشعبي، الرسم، التمثيل والريادة)، على مستوى المشاركات الخارجية والتي تشارك بها عمادة شؤون الطلبة باسم الجامعة، خصم مالي على رسوم ساعته الدراسية لا يقل عن (20%).



هـ. يمنح الخصم للطلبة المشاركين في الفرق الرياضية والفنية وكما هو مذكور في الفقرات (أ، ب، ج، د)، من هذه المادة، لفصل واحد فقط، ويحق للطالب تكرار الخصم بحال تحقيقه الشروط المذكورة في الفقرات (أ، ب، ج، د)، من هذه المادة.

المادة (19) : يعتبر الطلبة المقبولين على أساس التفوق الرياضي أو الفني لصالح عمادة شؤون الطلبة ملتزمين بممارسة النشاط الرياضي أو الفني داخل الجامعة، وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا الإلتزام دون تقديم عذر يقبل به المشرف المباشر وعميد شؤون الطلبة، فللعمادة الحق في التنسيب وإلغاء التفوق الرياضي أو الفني الممنوح له مع إسترداد قيمة الخصم المالي المقدّر له في الفصل الذي يتم تنسيب إلغاء تفوقه فيه وإن كان فصل قبول تفوقه فيه.

المادة (20) : يلتزم الطلبة المقبولين على أساس التفوق الرياضي أو الفني، وأولياء أمورهم بتوقيع تعهد إلتزام الطالب أو الطالبة بحضور التدريبات الخاصة بكل تفوق سواء كان رياضي أو فنياً وبما لا يقل عن (8) ساعات في الأسبوع كما يحددها المشرف/ المدرب قبل بداية كل فصل، وإذا أخل بأي إلتزام فللعمادة الحق في التنسيب وإلغاء التفوق وكما هو مفصل في المادة (17) من هذه التعليمات.

المادة (21) : تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس تتعارض معها.

المادة (22) : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (23) : رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة وعميد القبول والتسجيل ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.